

ضوابط وإجراءات نظام الاستيراد الورقي المؤقت

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : 2023/06/14م

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: ضوابط وإجراءات نظام الاستيراد الورقي المؤقت

نظراً للتحديات الحالية التي تواجه تنفيذ عمليات الاستيراد بسبب الظروف التي تمر بها البلاد وحرصاً من بنك السودان المركزي علي إنسياب الواردات وتجنباً لحدوث شح في السلع والخدمات ، فقد تقرر اعتماد الإجراءات التالية :-

أولاً : إجراءات الاستيراد :-

1. لا يجوز للمصارف البدء في أي إجراءات مصرفية أو أي إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الاستيراد لكافة عمليات الاستيراد وبكافة وسائل الدفع إلا بموجب إستمارة الاستيراد الورقية .

2. تعبئة بيانات الجزء المخصص للمستورد بإستمارة الاستيراد الورقية لكل عملية إستيراد علي حده بواسطة المستورد ويمثل ذلك بدء الإجراءات المصرفية .

3. تعبئة بيانات الجزء المخصص للمصرف بإستمارة الاستيراد الورقية بواسطة المصرف علي أن يتم التوقيع عليها بتوقيعين معتمدين مع وضع ختم البنك التجاري.

4. عدم إكمال الإجراءات المصرفية المتمثلة في تعبئة الجزء المخصص للمصرف من إستمارة الاستيراد الورقية إلا بعد إستلام خطاب موافقة علي الإستيراد صادر من الجهات ذات الاختصاص الفني وذلك بعد ختم هذه الجهات وإعتماد وزارة التجارة علي الفواتير المبدئية والنهائية .

5. يجوز تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة باليد للسلع السريعة التلف والسلع الإستراتيجية والسلع الضرورية المعتمدة من وزارة التجارة والتموين.

6. تكملة الإجراءات المصرفية وإصدار إستمارة الإستيراد الورقية لمستندات الإستيراد التي ترسل بواسطة المصدرين بالخارج للمصرف المعني مباشرة في حالة تعذر إرسالها عبر المراسل وتنفيذ التعليمات والشروط الواردة فيها وإطلاع العميل عليها بغرض القبول والموافقة أو الرفض علي أن يتم ذلك كتابةً .

7. يجوز للمصارف تكملة الإجراءات المصرفية وإصدار إستمارة إستيراد ورقية بدون تحويل قيمة للسلع الإستراتيجية والضرورية المعتمدة من وزارة التجارة والتموين بعد موافقة وزارة التجارة (الإدارة العامة للتجارة الخارجية) والجهات ذات الإختصاص الفني علي الفواتير المبدئية والنهائية .

ثانياً :- إجراءات هيئة الجمارك :-

علي سلطات الجمارك الإلتزام التام بالآتي :-

1. تعبئة بيانات الجزء المخصص لها بإستمارة الإستيراد الورقية علي أن يتم التوقيع عليها بواسطة الجمارك بتوقيعين معتمدين .
2. عدم الإفراج عن أي سلعة أو بضاعة يتم إستيرادها لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمحطات البرية والبحرية والجوية الا بموجب إستمارة الإستيراد الورقية ويشمل ذلك الإستيراد عبر تجارة الحدود مع دول الجوار والإستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند الحر الي الداخل ولا يشمل ذلك التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع المستجلبه للمناطق الحرة والبوند الحر .
3. تقوم سلطات الجمارك بإستلام أصل وصورة إستمارة الإستيراد الورقية من البنك التجاري و تحتفظ بأصل الإستمارة لإدخال البيانات لاحقاً عند تشغيل نظام الوارد والصادر الإلكتروني وتسليم بنك السودان المركزي بالولاية صورة من الإستمارة الورقية.

ثالثاً :- ضوابط عامة :-

1. تظل كافة البنود والفقرات الواردة في منشور إدارة السياسات رقم (2022/18 بعنوان إجراءات وضوابط الإستيراد والتي لا تتعارض مع الضوابط الواردة في هذا التعميم سارية .

2. تكون إستمارة الإستيراد من أصل وثلاث صور ، وعلي المصارف إرسال أصل الإستمارة وصورة لسلطات الجمارك وترسل صورة لفرع بنك السودان المركزي بالولاية وتحتفظ بالصورة الثالثة .

3. يجوز للمصارف إصدار إستمارة إستيراد ورقية لعمليات الإستيراد التي بدأت إجراءاتها المصرفية قبل يوم 2023/4/15م وتعذر إصدار إستمارة إلكترونية لها لتوقف نظام الوارد الإلكتروني .

4. يحتفظ المصرف بملف لكل عملية إستيراد تم تنفيذها يحتوي علي جميع مستندات العملية ويقدم لفرق تفتيش بنك السودان المركزي متي ما طلب ذلك .

5. يقوم المصرف بإرسال راجعة شهرية لفرع بنك السودان المركزي بالولاية توضح كل العمليات المنفذة و تشتمل علي إسم العميل ، السلعة ، طريقة الدفع ، مبلغ الفاتورة ، رقم إستمارة الإستيراد ورقم الدفتر

6. يجب علي المصارف إنشاء إستمارة إستيراد إلكترونية مناظرة لأي إستمارة إستيراد ورقية فور عودة نظام الوارد والصادر الإلكتروني للعمل.

7. يجب علي المصارف إتباع إجراءات العناية الواجبة في التعرف علي عملائها .

8. سيقوم بنك السودان المركزي عبر فروع بالولايات بتسليم المصارف دفاتر إستمارات الإستيراد الورقية

9. يتم العمل بهذه الضوابط اعتبارا من تاريخه وإلي حين اشعار آخر .